

## ثلاثيات الكليني

[225] قلت: فإن هو (1) جهل وخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام، ثم رجع في

إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج، أيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ فقال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً. قلت: فأبي الاحرامين والمتعتين متعة، الاولى أو الاخيرة؟ قال: الاخيرة، وهي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه. قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج؟ قال: أحرم بالعمرة (2) وهو ينوي العمرة، ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها، لأنه لا يكون ينوي الحج (3). \* \* \* 60 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن رجل قال: سألت أبا

(1) \_\_\_\_\_ في نسخة " شى " نقلنا عن بعض النسخ. (2)

في نسخة " ش " نقلنا عن نسخة قدس سره: (أحرم بالحج). (3) الكافي: ج 4، ص 441، ك (الحج) ب 148، ج 1. \* وعنه في الوافي: مجلد 13، ص 967، ج 13557، مع بيان. \* وفي مرآة العقول: ج 18، ص 85، ج 1، مع شرح. \* ورواه في التهذيب: ج 5، ص 163، ج 546، بإسناده، عن محمد بن يعقوب. \* وعن الكافي والتهذيب في الوسائل: ج 8، ص 219، ك (الحج) ب 22 من أبواب (أقسام الحج) ج 6. \* وعنهما - أيضاً - في منتقى الجمان: ج 3، ص 341 - 342 (\*).

\_\_\_\_\_